

شرح كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة ابن عثيمين الدرس

الخامس

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على حببنا ونبينا وقدوتنا وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. انصر اخواننا اهل السنة في كل مكان يا رب العالمين - 00:00:00

قال الناظم رحمة الله واسكه فسيح جناته الامر للفور فبادر الزمن الا اذا دل دليل فاسمعن والامر من رعي فيه الفاعل قداك ذو عين وذاك وان يراعي الفعل مع قطع النظر عن فاعل فذوق كفاية اثر - 00:00:25

والامر بعد النهي للحل وفي والزم طريقة النبي المصطفى وخذ بقول الراشدين الخلفاء قول الصحابي حجة على الاصح ما لم يخالف مثله فما رجح وحجة التكليف خذها اربعة قرآننا وسنة مثبتة. من بعدها اجماع هذه الامة. والرابع القياس - 00:00:49 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين ذكرها هنا ان الامر - 00:01:27

يقتضي الفور وهذا هو الاصل ومعنى ذلك ان الانسان اذا جاءه امر من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم فان عليه المبادرة ولا يؤخر فان للتأخير افات يبادر به - 00:01:55

والصلوة ولو كان وقتها واسعا لكن المبادرة بهذه اول الوقت اولى ولاجل ذلك اذا اخرها زمان ثم جاءه عذر فانها تبقى في ذمته يقضيها بعد زوال ذلك العذر مثلا اذا دخل عليه وقت الظهر - 00:02:24

ولم يصلها ومضى ربع ساعة او نصف ساعة ثم اصيب بمرض اقعده او غيبوبة او اغماء او جنون وبقي مثلا شهرا او اشهرافان تلك الصلاة بقيت في ذمته لانه ادركها ولم يؤدها - 00:02:57

لان الامر للفور ذكرها ايضا ان الحائض اذا حاضت بعد دخول الوقت قبل الصلاة قامت تلك الصلاة بعد ظهرها اذا اذن للظهر وهي ظاهر ثم بعد ذلك جاءتها العادة فاذا ظهرت بعد اسبوع او نحوها قضت تلك الصلاة - 00:03:28

لانها ادركت وقتها وهي ليس لها عذر هذا معنى كون الامر للفور بادر الزمان ابدأ بالزمان الذي تقدر على ان تفعلها فيه اختلفوا في الحج هل هو على الفور او على التراخي - 00:03:59

النائبة الشافعية الى انه على التراخي وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج الا في السنة العاشرة بعد الهجرة والاكثر من والجمهور على انه على الفور ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اخره الا لعذر - 00:04:30

وذلك لانه قبل سنة ثمان منعه المشركون لم يمكنه ان يحج وفي سنة ثمان لما فتحت مكة لم يتمكن من الحج لانشغاله بالجهاد اولا اجهادوا هوازا في حنين اه ثم بعد ذلك جهاد الطائف - 00:05:02

حصار اهل الطائف اربعين يوما ثم بعد ذلك قسمة غنائم زمن الحج ولم يتمكن وفي سنة تسع كان المشركون لا يزالون يحجون فارسل ابا بكر ومعه جماعة من الصحابة يحذرون المشركين عن الحج بعد ذلك العام - 00:05:34

حتى يظهر البيت وتظهر مكة اولا ما ظهرت حج سنة عشر فان الحج على الفور عندما يمكن يبادر فيحج فلو قدر انه قدر واستطاع ثم فرط واخر الحج ثم بعد مدة - 00:06:08

بعد مدة عجز بدنيا او ماليا وترك الحج وقال اني لا اقدر نقول انك فرطت حيث تمكنت وتأخرت هكذا يكون الحج على

الفور وكذلك الصيام الانسان اذا افطر في رمضان لعذر - 00:06:48

يعني سفر او مرض ونحو ذلك القضاء على الفور عندما يقدر ببادر ويقضي الايام التي افطرها على الفور المبادرة هذا معنى قوله
ببادر الزمان وانما روي عن عائشة رضي الله عنها - 00:07:39

قالت كان يكون علي صيام من رمضان ولا اقدر على قصائه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لها عذر في
تأخيره اولا كثرة الاسفار انه كان يسافر بها - 00:08:11

وثانيا ان يحتاج اليها تستغل له او يحتاج اليها بملامسة او نحو ذلك فلا تتمكنون القضاء الا باذنه حتى يدخل شعبان ولعلها فعلت ذلك
مرة او مرتين الا اذا دل دليل - 00:08:37

تسمع عن اذا دل دليل على ان الامر التراخي ان انا اتبع ذلك الدليل ونعمل به فان بعضهم قال ان قضاء رمضان على التراخي قضاء
الايام لان الله قال فعدة من ايام اخر - 00:09:06

هذا دل على انه يجوز تأخير القضاء ونحو ذلك اذا دل دليل على ان الامر ليس للفور ثم يقول والامر ان رعي فيه الفاعل فذاك ذو عين
وذاك الفاضل وان راعي الفعل مع قطع النظر - 00:09:41

عن فاعل فهو كفاية اثر ذكرها ان الاوامر اما ان تكون فرض عين او فرض كفاية فاذا رؤي في الفاعل فانه فرض فرض عين واذا رؤي
فيه الفعل فانه فرض كفاية - 00:10:15

مراجعة الفاعل ها هي الاوامر الموجهة الى العباد كقوله تعالى واقيموا الصلاة واقم الصلاة قد عرف ان الصلاة فرض عينا على
المكلف وهو البالغ العاقل وكذلك الصيام كتب عليكم الصيام - 00:10:52

الصيام فرض عين يلزم كل مكلف البالغ العاقل رجلا او امراة حرا او عبدا ولا يسقط بحال الا كزوال العقل وما اشبهه فاذا قصد الفاعل
يعني عليكم كتب عليكم ايها الناس - 00:11:31

واقيموا الصلاة فانه يقصد به كل عاقل وكل مكلف فيسمى فرض عين واما اذا قصد الفعل بقطع النظر عن الفاعل يسمى فرض
كفاية واحيانا يكون فرض عين الاصل انه فرض كفاية - 00:12:06

اذا قام بهم ان يكفي سقط الاثم عن الباقيين وكذلك الامر بالمعرف والنهي عن المنكر والدعوة الى الله هذه فرض كفاية الدليل قوله
تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعرف وينهون عن المنكر - 00:12:44

اما يعني جماعة كافية تحصل بهم الكفاية بهذا الواجب الذي هو فرض كفاءة فرض كفاية يقومون بالدعوة الى الله فاذا قام به
جماعه كافية سقط الاثم عن الباقيين واذا تركوه كلهم - 00:13:15

كلهم وهذا دليل على ان كلهم يأثمون لان اثتمهم جميعا يدل على تكليفهم جميعا فاذا تساهلوا بالامر بالمعرف والنهي عن المنكر القدرة
او تساهلوا بامر الدعوة الى الله تعليم الجاهلين ونحو ذلك - 00:13:42

وفرطوا في ذلك فانهم يأثمون كلهم اي كل من عنده قدرة واستطاعة دل على ان فروض الكفاية يكلف بها الجميع الذين عندهم اهلية
واستطاعة على القيام بها اذا رأوها قد اهملت - 00:14:19

انهم يأثمون باهملهم وتفرطهم هكذا الفرق بين فروض الكفاية وفروا بالعين الجهاد قد يكون فرض عين اذا داهمهم العدو اذا ما دام
ال العدو المدينة تعين على كل مستطيع ان يدفع ويدافع - 00:14:51

بقدر ما يستطيع اصبح فرض عين على اهل تلك المدينة لانهم حصروا اذا لم يدافعوا قتل واستولى عليهم العدو يلزمهم الدفاع بقدر
الاستطاعة ذكرها انه يكون فرض عين في ثلاث حالات - 00:15:33

ذكرها صاحب الزاد المستقنع وغيره اذا عينهم الامام تعينوا اذا حضروا الصف وقبل المعركة تعين عليهم وحرم الفرار اذا دهم هو
ال العدو فانه يتبعين عليهم والا فالاصل انه فرض كفاية - 00:16:06

اذا قام به جماعة يكون بها انهم يقاتلون العدو وينشرون الاسلام ويردونك الى الاعداء ويجاهدونهم في سبيل الله حصلت في ذلك
الكافية فهذا هو الفرض بين فرض العين وفرض الكفاية - 00:16:33

فيه الفاعل يعني طلب من الفاعل فذاك ذو عين اين وذاك الفاضل والذي يكون واجبا على المكلفين مثل اركان الاسلام اركان الاسلام

الخامسة برضو عين الا ان الزكاة انما تكون على - 00:17:07

من ملك نصابا من نوع من انواع المال واما اذا رؤي الفعل حصول هذا الفعل مع قاطع النظر عن الفاعل كفاية المطلوب حصول
الجهاد وقد حصل المطلوب حصول الامر بالمعروف هي قد حصل - 00:17:42

من هؤلاء الجماعة ونحو ذلك الفعل اي اصول ذلك ذكروا كثيرة الكفاية كالاذان والاقامة فرض كفاية اذا قام به واحد كفى
والامامة والخطابة فرض كفاية اذا كان به واحدا كفى - 00:18:09

وكذلك تعليم العلم اذا كان بهم ان يكفي والا لهم الباقيون واسباب ذلك يقول والابعد النهي للحل وفي قول لرفع النهي اذا جاء الامر بعد
النهي فانه يفيد الحل ولا يهيد الوجوب - 00:18:45

هذا قول والقول الثاني انه لرفع النهي الذي كان قد حصل نسأله قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فهذا نهي ثم قال واذا هلتتم
فاصطادوا هذا للاباحة او لرفع النهي - 00:19:23

الذى نهى عنه بقوله فلا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ليصلح ان يكون للحيل يعني للاباحة ولا يكون للوجوب يحتاج الى دليل قوي يثبته
فلذلك كان الامر الاباحة لا يجب على كل من تهلهل ان يذهب يصيد - 00:20:04

انما اذا اردتم فاصطادوا قد اتيح لكم ذلك بعد ما منع ومثاله ايضا قال الله تعالى اذا نودي للصلة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البايع هذا تحريم - 00:20:43

تحريم للبيع بعد النداء يوم الجمعة ثم قال بعد ذلك فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله هل يجب على كل
من قضى صلاته ان يذهب يتكسب - 00:21:06

يجب عليه وانما اتيح له ذلك بعد المنع بعدما بقوله وذروا البيع اذا قيل الان قد اتيح لكم وقد رفع النهي الذي نهيت عنده وذلك لأن
النهي مؤقت باداء هذه الصلاة التي هي الجمعة - 00:21:28

ومثله ايضا الجماعة اذا اقيمت صلاة الجمعة وجب على كل انسان ان يتترك البيع ثم بعد ذلك يباح ان يعود الى ما كان عليه ومثل
البيع سائر الحرف الصناعات ونحوها - 00:21:59

يجب تركها بعد الاذان يوم الجمعة وبعد الاقامة في بقية الاوقات اذا قرب الوقت او كرب اداء الصلاة واجب اغلاق المتاجر والورش
ونحوها هذا معنى كون الامر بعد النهي للاباحة - 00:22:28

ثم يقول عبادة اذا تنوّع وجوهها بكل ما قد وردت اذا تنوّع فعليك ان تحرص على ان تطبقها لتطبيق هذه الانواع التي وردت حتى
لا تترك شيئا من السنة حتى لا يكون شيئا من السنة مهجورا - 00:23:00

وقيل انه يفعل ما يناسبه وردت صلاة الخوف بستة وجوه على ست صفات وكلها ثابتة السنة يعني عند الخوف والاولى ان يفعل هذا
مرة وهذا مرة وهذا اخرى حتى يحرض على اداء تلك الوجوه التي عملها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:35

حتى لا يكون شيء من السنة مهجورا هكذا ذكروا وكذلك وردت انواع الاستفتاحات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بكل ذا
وبكذا وكلها ثابتة فكان يستمتع بسبحانك الله وبحمدك الى اخره - 00:24:18

واحيانا يستفتح اللهم باعد بيني وبين خطايدي الى اخره واحيانا يستفتح بقوله اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل الى اخره
واحيانا يستمتع بقول وجهي للذي فطر السماوات والارض الى اخره - 00:24:51

اولا الشيخ ابن تيمية رسالة بعنوان والاستفتاءات مطبعة من مجلد الثاني والعشرين من المجموع انواع الاستفتاحات ترجح انه يعمل
بها كلها. وهذا هو الاولى حتى لا يهجر شيئا من السنة - 00:25:13

اذا كان ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم اعمل بها ولو مرة في الشهر او مرتين مرة في الشهرين حتى لا تهجر شيئا من السنة الا ان
الامام احمد فضل - 00:25:48

الاستفتاح بس سبحانك الله ولكنه يستحب الا تؤجر بقية الاستفتاحات اذا تنوّع وجوهها بكل ما قد وردت بهذا وتارة بهذا العلة

يقول لتفعل السنة في الوجهين وتحفظ الشراعب النوعين - 00:26:11

هذا هو السبب حتى تفعل السنة في هذا الوجه وبهذا الوجه وتحفظ الشرع من نوعين تعمل بالشرع وتحفظه وتطبقة فتكون بذلك لقد اتبعت السنة هذا العلة لتحفظ السنة وتحفظ الشريعة - 00:26:43

ثم ذكر ايضا دليلا ثانيا والزم طريقة النبي المصطفى واصدقاعنا الراشدين الخفاء يشير الى الحديث الذي فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي - 00:27:21

طريقة النبي هي سنته عليكم بستي الزموها واعملوا بها وطبقوها ولا تهملوها الزم طريقة النبي المصطفى واخوذ بقول الراشدين الخلفاء ما ثبت عنهم فانه من السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بستهم - 00:27:48

وقد علم انهم لا يأتون بشيء من قبل انفسهم لانه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة الرسالة ثلاثة وعشرين سنة فلابد انهم عرفوا سنته وطريقته التي يفعلها فاذا روي عنه مرتين - 00:28:25

فانه دليل على جواز هذا وهذا كالصوم في السفر والفطر في السفر ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر حتى في حر شديد في حديث ابي الدرداء - 00:28:57

كنا في سفر في رمضان في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ثبت ايضا انه - 00:29:20

صام في سفر ففتح مكة ثم افطر يومين فدل ذلك على انه يجوز الصوم والفطر فالزم طريقة المصطفى الزمه اعمل بما قال جميع الحالات التي شرعها لامته وكذلك - 00:29:44

الخلفاء الراشدون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ومودة خلافتهم ثلاثة عشر سنة هؤلاء ابطال صحبة النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث وكانوا لازمين له فلما جعل ذلك اه تعتبر سنة - 00:30:19

تابعة لسنته ثم يقول قول الصحابي حجة على الاصح ما لم يخالف مثله فما رجح اذا جاءنا قول الصحابي او فعل الصحابي اني صحب النبي صلى الله عليه وسلم فان قوله دليل - 00:30:51

وحجة يحتاج بها هذا هو قول الجمهور ولو خالف في ذلك بعضهم كالظاهريه وذلك لأن الصحابة اهل الورع واهل تحفظ وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالتمسك بسته - 00:31:19

والنهي عن المحدثات في الدين فلا يفعلون شيئا ولا يقولون شيئا من قبل انفسهم يقولون قول الصحابي حجة اذا لم يخالفه غيره من الصحابة هذا شرط وشرط ثاني الا يكون فيه مجال للاجتهاد - 00:31:50

اذا كان الاصل انه لا يقال لا يقال بالرأي ولا يدخله الرأي الى ما جعل فيه للاجتهاد وكذلك ايضا اذا لم يكن معروفا بالأخذ عن اهل الكتاب بالأخذ من الاسرائيليات - 00:32:27

فان قوله يعتبر حجة ذكرها ان عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان يكتب احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فكتب صحيفة وسميت الصحيفة الصادقة وهي التي رواها عنه - 00:33:00

ابن ابيه شعيب ثم رواها عمرو بن شعيب عن ابيه ان جده فهذه صحيفة صادقة لا يكون فيها ان لم هو حجة ولكن لقد يروي عن عن شيء من الاسرائيليات - 00:33:30

وذلك انه اصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب اهل الكتاب اليهود او النصارى يعني فيها اخبار مقالات احيانا يروى عنه حديث غريب ليذكره ابن كثير باسناده ويقول لعله من الزاملتين - 00:33:57

اللثان اصابهما يوم اليرموك كذلك ايضا روي عن عبد الله ابن عمر فرفعه بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم جعله عن ابن عمر عن كعب ابن مالك - 00:34:33

عن كعب الاخبار وكعب الاخبار يروي عن كتببني اسرائيل فلما كان غريبا رواه نافع مرفوعا ورواه سالم عن كعب الاخبار رجح ابن كثير في التفسير انه عن كعب الاخبار - 00:35:00

هذا ابن عمر قد يحسن الظن بكتاب الاحبار او ابن منبه يروي عنه بعض الاشياء فيغلط بعض الرواية ويجاله مرفوعا والا فالاصل انك الصحابي دليلا من الادلة يذكرونها بالادلة التي تعتمد - [00:35:31](#)

الا اذا كانت المسألة خلافية اذا رؤي انه يخالف حديثا مرفوعا فان الامر بالحديث اولى وقد روي عن بعض الصحابة انهم افتووا برأي ولم يقبلوا الحديث المرفوع ذكر ان ابن مسعود رضي الله عنه - [00:36:01](#)

الى رجل ان يتزوج امرأة ومات قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها فيها بفتوى انا لها الصداق وانها ترث وتحب وكان عنده بعض الصحابة رجلا يقال له مع كلب يسار - [00:36:38](#)

منبني اشجع قال ان النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اروع ابن تي امرأة منا الشعية ما قضيت نقل هذا الحديث لابن عمر ولم يعمل به وقال اعلن اقبل كلام اعرابيا - [00:37:15](#)

لا ندري احفظ ام نسي وكان يفرض لها صداقا ولا يجعل لها عدة هذا اجتهاد منه لكن العمل بالحديث المرفوع اولى هذا هو الصواب والحاصل ان الحديث اذا ثبت على قول الصحابة - [00:37:45](#)

واذا كان هناك صحابيان مختلفين نرجح اقربهما الى الصواب الامام احمد يقول اذا روي عن الخلفاء الراشدين قول وخالفه غيره غيرها من الصحابة نقدم قول الخلفاء واذا اختلف نقدم قول ابي بكر - [00:38:17](#)

نقدم قول الاكثر يسأل ذلك مسألة الجد والاخوة ثبت عن ابي بكر انه جعل الجد ابا يهجب الاخوة واما عمر رضي الله عنه فانه ورث الاخوة مع الجد وذلك لانها وقعت له - [00:38:57](#)

ووقع ان احد اولاده مات وله اطفال اذا مات احد الاطفال عن اخوه اطفال وعن جده الذي هو عمر الاخوة من باب الورع والا فالذى يترجح قول ابي بكر ايتها المثلثة كثيرة - [00:39:29](#)

اصول الاختلاف بين الصحابة فيعمل بما هو اقرب الى الصواب سواء من الاقوال لقد اختلف اختلفا كثيرا في بعض الافعال عدد الغسلات وحدا للوجه الذي يغسل في الوضوء - [00:40:09](#)

وكذلك مدة المسح على الخفين على الجوارب وهكذا ايضا حد العورة التي تستر في الصلاة للرجال او للنساء وكذلك تعين القبلة اذا التبس الامر وكذلك اذا اجنبه هو في برية ولم يجد الماء - [00:40:43](#)

التييم ام لا يكفي واسباب ذلك يقول وحجة التكليف يأخذها اربعة قرآننا وسنة مثبتة من بعدها اجماع هدي الامة. والرابع القياس يفهم منه هذه الادلة اربعة اولها القرآن الكتاب فانه الاصل - [00:41:25](#)

الذى يستدل به ويعلم به فيكون حجة قوية على على من خالفه ولا يجوز ان يخالفه عمدا الا معاند او كافر وقد وفق الله تعالى الصحابة والائمة والعلماء لبيان معانيه - [00:42:00](#)

وفسروه تفاسير كثيرة والله دلالاته وبيّنوا ما فيه فيكون هو العمدة في الادلة الثاني السنة النبوية الثابتة السنة تيسير القرآن وتبيّنه وتدل عليه وتعبر عنه ولكنها دونه في الاستدلال في حديث معاذ - [00:42:32](#)

قال له صلى الله عليه وسلم كيف تقضى؟ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله فان لم تجد قال اجتهد رأيي فضرب على صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله - [00:43:16](#)

لما يرضي رسول الله فبدأ بالكتاب فدل على انه المقدم ان الانسان اذا وجد الدليل في القرآن تقدم ولو وجد من السنة ما يخالفه فانه هو الاصل ولا شك انه اذا اختلفت - [00:43:38](#)

اختللت القرآن وجد قرآن وسنة فانه يحرض العالم على ان يجمع بينهما ويحمل اه السنة الا مهملا ولو بعيد حتى توافق القرآن واذا وجدت ادلة في القرآن زاندة على السنة - [00:44:10](#)

فانه يعمل بها واذا وجدت ادلة في السنة لم ترد في القرآن فانه يعمل بها ذكر الله تعالى في القرآن ايات ولم يرد السنة ذكرها الا ما شاء الله مثل قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكابذبهم - [00:44:42](#)

امر الله تعالى بكتابة مكاتبة العبد ولم يرد في السنة ما يخالف ذلك وكذلك ورد في السنة بيع المدبر الذي يعلق عتقه بالموت انه يجوز

بيعه ولم يرد في القرآن ما يدل على ذلك لا امرا ولا نهي - 00:45:09

وهكذا ايضا ورد في القرآن العفو عن الامة المكرهة ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تهصنا واياك يا اخوانا فان الله من بعد اكراه انه غفور رحيم - 00:45:40

سلام يا للذكر ذلك في السنة الامة قال اذا امت اذا انزلت امة احدهم فليجلدها وكرر الجلد ثم قال فليبيعها ولو بحبيل من شعر ولم يقل اذا كانت مكرهه حرج عليها - 00:46:06

هذا دليل من السنة وهذا دليل من القرآن وردت ادلة في السنة زائدة على ما في القرآن واعتبرها الجمهور وان خالف في ذلك بعض الحنفية الغالب ان الحنفية اذا كان مذهبهم - 00:46:33

لا يعمل بتلك الزيادة ردوها وقالوا انها زائدة على القرآن مثل تغريب الزاني الذي لم يحصل ان حده جلد مائة وتغريب عام فلم يعمل الحنفية بالتغريب وقال انه زائد على القرآن - 00:47:02

ليس بالقرآن الا فجدوهم كل واحد منها مئة جلد ولكن اذا ثبت ذلك بالسنة فانه وان كان زائدا عن القرآن فانه من الشرع فيعمل به وكذلك ذكر الله المحرمات في النكاح - 00:47:33

ومنهن الجمع بين الاختين وان تجمع بين الاختين جاء حديث ان يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ان تنكه ائمة زوجتك او خالة زوجتك بنت اخيها او بنت اختها هذا زائد على ما في القرآن - 00:48:02

وذكر العلة انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم فيعمل بذلك لثبوت ذلك صريحا بالنسبة الى المحرمات بالرضاع ما ذكر الله الا المرضعة والاخت وامهاتكم الالاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة جاءت السنة بان - 00:48:37

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب عمتك من الرضاعة يعني اخت زوج المرضعة محurma لك واختي المرضعتين يا خالتك من الرضاع محرم لك وكذلك بنت اخيها - 00:49:08

وبنت اختها محurma لك وما اشبه ذلك دل على ان السنة تبين القرآن تعبر عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك انا انزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم - 00:49:40

وان الاجماع فانه دليل لو اخذ دليلا من اية في القرآن ذكر انه قيل للشافعي ان في القرآن اية تدل على ان الاجماع حجة يقولون انه قرأ القرآن يتلمس هذه الاية - 00:50:09

يمكن قال بعضهم انه قرأه مائة مرة او اكثر عليها بعد ذلك قوله تعالى في سورة النساء ومن يشاء الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين - 00:50:43

ويتبع غير سبيل المؤمنين اوله ما تولى فدل على ان من اتبع غير سبيل المؤمنين فانه يولي الله مع على عسره جهنم وان سبيل المؤمنين يعني اجتماعهم على حكم يكونوا - 00:51:04

واجبا يلزم العمل به ومن السنة ما ورد من الحديث لا تجتمعوا امتى على ظلاله اي تجتمع كلها على خطأ وضلاله اه لابد ان يكون فيها من يقوم بالحق اذا تفرقوا - 00:51:25

فلا بد ان يكون هناك من يبين الحق ويتمسك به قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان امته تتفرق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة - 00:52:05

وهي ما عليه واصحابه فإذا كان كذلك فلا بد ان يكون هناك من يقوم بالسنة ومن يعمل بالدليل في الامة ولا يمكن ان الامة باسرها تخرج عن الحق والصواب لابد ان يكون فيها طائفة - 00:52:26

بالحق على ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتى على الحق منصورة لا يضرهم ما خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله والاجماع قد تكلموا عليه وتوسعوا فيه - 00:52:52

ذكروا له صورا الرابع القياس يعرفنا بأنه انهاء فرع باصل علة بينهما اذا وجدت العلة في الفرع الحكم الاصل الذي عليه دليل يحتاج الى القياس ان يقاس بعض المسائل بعض - 00:53:14

اذا لم تكن المسألة منصوصة وذلك لأن ادلة الشرع محصورة الایات والاحاديث صورة والواقع للناس غير محصورة فلذلك بعضها

00:53:52 بعض ويضطر الى ان يقاس بعضها ببعض احيانا يكون هذا اجتهادا من العلماء -

اذا وجد نص اذا وجدوا نصا الحق به كل ما يشبهه مثل ذلك المحرم اذا هلك رأسه احتاج الى ذلك عليه فدية من صيام او صدقة او

00:54:35 نسك ذكر ذلك بالقرآن وبينه النبي صلى الله عليه وسلم -

ان الصيام ثلاثة ايام وان الاطعام ستة مساكين نسك ذبح شاة هذا مجمل في القرآن ومبينا في السنة لكن بقية المحظورات الحق

00:55:09 العلماء بذلك وكان اذا كلم اظهاره فعليه مثل هذه الفدية -

اذا قطع رأسه محتاجا الى ذلك فعليه فدية اذا لبس مخيطا فعليه فدية اذا تطيب متعمدا فعليه فدية هذه كلها الحقوقها بفدية الحلق

00:55:41 مع ان الدليل انما جاء في بدية الحلق -

والذى ورد انما هو حلق الرأس وبه اذان من رأسه ولكن الحق بذلك حلق جميع الشعر اذا قص شاربه فعليه بدية اذا هلك عانت او بعد

00:56:04 الاحرام فعليه فدية اذا عليه بدية -

اذا كان متعمدا وان الخطأ والنسيان فانه معفو عنه كما تقدم والامثلة على القياس كبيرة ومنها امثلة فيها خلاف اكثرا ما اختلفوا في

00:56:30 علة ربا الفضل لان ربا الفضل ورد -

بستة اشياء الذهب بالذهب والفضة بالفضة والمر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء فمن زاد او

00:57:04 استزاد فقد اربى هذا نص ولكن بعض العلماء كالظاهيرية -

اقتصروا على هذه الست وكانوا بقية الاشياء المفاضلة وآخرون الحقوا بها غيرها اختلفوا في العلة بعضهم قال العلة الكأوال وزن

00:57:38 بعضهم قال العلة الكوت وما يصلح به الكوت بعضهم قال العلة الادخار -

ان المسألة هي جهادية فلذلك يقاس بعضهم هكذا وقاس بعضهم كذا قد توسعوا في ذلك ولا حاجة الى التوسيع ونقف عند هذا والله

00:58:20 اعلم وصلى الله على محمد -